التلقيح الصناعي وأحكامه

دكتور/ سعيد مبارك دخيل الأكلبي
أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة بيشة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مما جدّ من نوازل العصر مما يتعلق بالطـــب الحـــديث مـــا يـــسمى بـــالتلقيح الصناعي، وهو تدخل طبي عندما يطرأ ما يعوق الإنجـــاب والتلقـــيح الطبيعيـــين بـــين زوجين، وذلك ما حدا بالعلماء أن يبحثوا هذه النازلة بحثـــا شـــرعيا ويؤصـــلوا لهـــا، وصولا إلى الحكم الشرعي فيها.

وجاء بحثنا هذا في مدخل ومبحثين وخاتمة:

المدخل: تناول تعريف التلقيح الصناعي ومبدأ ظهوره. وتعـــريج علـــى بيـــان بعـــض المصطلحات الواردة خلاله. وبيان ما كان من دراسات سابقة حول القضية، ثم تجليـــة أهمية الموضوع.

المبحث الأول: التلقيح الصناعي الداخلي:

شمل تعريفه، وبيان حالتيه وصورهما وحكم الشرع في كل صورة.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي:

وشمل تعريفه وبيان حالاته، وصور كل منها وحكم الشرع في كل صورة.

والخاتمة: جاء فيها ما توصل إليه الباحث من نتائج.

وكان منهجنا في ذلك أن عرضنا أقوال العلماء قدامى ومعاصرين لكـــل صـــوره، ثـــم رجحنا أقوى الأقوال حسب قواعد الترجيح المعمول بها.

وأخيرا، أتمنى من الله السميع العليم أن يجعل هذا العمل في موازين أعمالنا يوم نلقاه، وأن يتقبله بعين رضاه، وأن يسهم في تجلية صورة أحكام شرعنا الحنيف، تلك الصورة الناصعة التي رماها من رماه ممن لا يعلم قدرها في الآونة الأخيرة بأنها أحكام قديمة تعجز عن مسايرة ما جد من مسائل عصرنا الحديث. وأسأل الله العون والسداد والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مدخل

مما يجب الاتفاق عليه قبل الخوض في أية مناقشة علمية أن يتم عرض تعريف موطن النقاش؛ فإليك ما جاء في تعريفهم للتلقيح الصناعي فقد قالوا هو: عملية تجري لعلاج العقم عند المرأة، وذلك بالتحقيق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة، أو شخص أجنبي، في عضوها التناسلي، بغير اتصال جنسي(١).

وقيل هو: الكشف عن المجهول الذي يتجول في صمت داخل ظلمات البطون والأرحام، أو الصراع والتكالب بين خمسمائة مليون خلية ذكرية في الدفعة الواحدة وبويضة أنثوية(٢).

وقيل حقيقته: هو دخول الحيوان المنوي المذكر في بويضة الأنثى، ويحدث التلقيح الطبيعي عندما يقوم الرجل في الجماع بإنزال المني في الفرج حيث تتجه الحيوانات المنوية من الفرج إلى عنق الرحم، ثم إلى الرحم، ثم إلى قناة (فالوب) التي توجد فيها البويضة، ويتراوح عدد الحيوانات المنوية التي ينزلها الرجل في فرج المرأة في المرة الواحدة من الجماع ما بين مائتين إلى ألف مليون، والحيوان المنوي له رأس مدبب، وعنق صغير، وذيل طويل بواسطته يتحرك حتى يصل إلى البويضة، وليست كل الحيوانات المنوية متشابهة فمنها القصير والطويل، والقوي، والضعيف، كما أنها ليست كلها صالحة للتلقيح، بل إن فيها ما يقارب من ٢٠% غير صالحة للتلقيح، ولا يصل من هذه الملايين إلى البويضة الموجودة في قناة (فالوب) إلا خمسمائة حيوان منوي فقط، وتحتاج للوصول من الفرج إلى قناة (فالوب) إلى ست ساعات على الأقل، وهي المدة التي تقطعها الحيوانات المنوية القوية، السريعة الحركة ــ ويموت عدد كبير منها نتيجة للإفراز الحامض الموجود في الفرج، كما يموت عدد آخر عند عنق الرحم، ونظراً لوجود قناتي فالوب، فإن عدداً كبيراً من الحيوانات المنوية سيموت عندما يذهب إلى القناة التي لا توجد فيها البويضة (٣).

أما عن المنشأ التاريخي لهذا الحدث الطبي فقد ذكر أن أول مولود أنبوبي خرج إلى العالم هي: (لويزا براون) التي أنجبتها (ليزلي براون)، وكان ذلك في ١٠ نوفمبر في عام ١٧٩٩م في بريطانيا على يد الطبيبين (أستبتوا وإدواردز)، اللذين قاما بتلقيح بيضتها بماء زوجها فاشتهرت هذه الطفلة باسم "طفلة الأنبوب" وكان هذا الخبر هو حديث الساعة ذلك الوقت ثم خرجت بعد أول طفلة من الرحم الظِئْر الأم العاطفة على

غير ولدها، لكن أعقاب ولادتها دخلت قضيتها المحاكم الإنجليزية، ذلك لأن الأم بالوكالة رفضت تسليم الطفلة لصاحبه البيضة بعد ولادتها، مع أنه سبق أن وقعت عقداً تتعهد فيه بتسليم الطفل بعد ولادته لصاحبه البيضة.

ثم تنوعت أساليب وصور التلقيح الصناعي، مما سيذكر خلال هذا البحث بمشيئة الله تعالى وتبارك اسمه.

وقبل بسط بحثنا نلفت النظر لتحديد بعض المصطلحات الواردة به ومنه:

١- الحيوان المنوي: هو النطفة الموجودة في المني والتي تفرزها الخصية [٤]،كذا يعبر الأطباء عن ماء الرجل، ويقال له "الجوين "[٥]

٢- البويضة: هي نطفة المرأة، أو يقال: مني الزوجية، التي يفرزها مبيض المرأة مرة في الشهر ويقال لها أيضاً: خلية الأنثى[٦].

٣- اللقيحة: هي البويضة الملحقة، بالحيوان المنوي [٧].

٤- الأمشاج: هي الأخلاط، فيتكون من المائين نطفة الأمشاج هذه "الزيجوت" المتكونة من التحام نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل؛ فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقي، ثم تنتقل إلى القرار المكين، الذي هو رحم المراة [٨].

٥- قناة فالوب: هي قناتان يوجدان على جانبي أعلى الرحم، فهذه القناة هي الطريقة الطبيعية التي تصل بين الرحم والمبيض، وسميت بذلك نسبة إلى عالِم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها، وإذا اعترى القناة انسداد أو غياب؛ صار سبباً لعدم قابلية الحمل، فيحسن أن تسمى "قناة الرحم"، وكما تسمى أيضا " البوق "[٩].

٦- شتل الجنين: هو أن يجامع الرجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات الزوج بطريقة طبية فتحمل إلى نهاية وضعه، وطريقة النقل هذه هي الشتل [١٠].

٧- المانح: هو الذي يؤخذ منه النطفة لتلقيح امرأة أجنبية بها [١١].

٨- المانحة: هي التي تؤخذ منها النطفة البويضة للزوجة العقيم [١٢]. وتسمى "المتبرعة بها "[١٣].

٩- الميزان العصبي: هو البداية لتكوين الجهاز العصبي بعد اليوم الرابع عشر من التلقيح [١٤].

١٠- المضيفة: المرأة الأخرى التي ينقل إلى رحمها البيضة اللقيحة، وهي أيضاً الحاضنة وتسمي مؤجرة البطن والأم بالوكالة، وكذلك أجنة بالوكالة [١٥].

تلك هي أهم المصطلحات التي يذكرها الباحثون في التلقيح الصناعي.

وبالنسبة لما سبق وقد تناول تلك القضية فقد سبقني في بحث الموضوع باحثون أجلاء ومجامع فقهية، فأردت أن أساهم في بحث هذا الموضوع الذي أرى أن المجتمع لا زال في حاجة مُلِحّة إلى بيان موقف الفقهاء والمتخصصين، مع التركيز على الصورتين المذكورتين أثناء البحث بشكل أكثر وضوحاً، ومن أبرز من تناول الموضوع:

١-أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: د.محمد البار.

٢خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د.محمد البار.

٣-فقه النوازل: د.بكر أبو زيد.

٤-الطبيب أدبه وفقهه: د.زهير السباعي.

٥-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: د. محمد خالد منصور.

٦-التلقيح الصناعي: الشيخ مصطفى الزرقا.

٧-مجلة الفقه الإسلامي عدد (٢-ج١) وعدد (٣-ج١) المجلة الفقهية المعاصرة.

وكان الداعي والدافع وراء اختيارنا هذا هو ما كان له من أهمية، فالبحث يتعلق بقضية طبية شرعية، وبالتالي لا بد لطلاب العلم ولا سيما المتخصصين في الفقه الإسلامي من تبيين الحكم في ذلك من خلال البحث، وتتبع الجديد فيما يخص الطب لإظهار الحكم في صور المسألة بطريقة علمية أكثر عمقاً، مما يسهم في إقناع المجتمع بالتلقيح الصناعي بضوابطه وشروطه، والحذر من التهاون في تلك الضوابط احتياطاً للنسب ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذا البحث.

المبحث الأول

التلقيح الصناعي الداخلي

ويجيء التلقيح الصناعي الداخلي في حالتين: إحداهما: أن يكون بماء الزوج، و أن يكون بماء رجل آخر أجنبي، وسنعرض صور كلا الحالتين والحكم الشرعي لكل منها.

أما عن الحالة الأولى فتأتي صورتها بأن يؤخذ ماء الرجل المتزوج ويحقن في الموقع المناسب داخل رحم زوجته أو مهبلها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبيضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم ـــــ بإذن الله ـــــ كما في حالة الجماع [١٦].

ويلجأ لهذا الأسلوب لأسباب عدة منها:

١- قلة عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج، وكثرة عدد أشكالها المشوهة، وغير المتحركة.

٢- إذا كان الزوج عنيناً، أو سريع الإنزال مع قدرته على إنتاج حيوانات منوية سليمة.

٣- إذا كانت حموضة فرج المرأة تقتل الحيوانات المنوية.

٤- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تمنع دخول الحيوانات المنوية إلى الرحم.

٥- عوائق تشريحية في فرج المرأة، أو الرحم. [١٧]

ففيما جاء من حكمها أن قد اختلف الباحثون المعاصرون في حكمها إلى أقوال ثلاثة:

الأول منها: جواز ذلك بشرط، وهذا قول طائفة من العلماء والباحثين، وبعض الجهات العلمية، كمجمع الفقه الإسلامي [١٨]. ودائرة الإفتاء المصرية [١٩].ولجنة العلوم الطبيعية الفقهية الأردنية [٢٠].

كما اختاره كثير من العلماء والباحثين [٢١]. بشروط وهي:

ألا يكون هناك شك في استبدال ماء الزواج، أو اختلاطه بماء إنسان آخر.

١-أن يتم التلقيح حال قيام الرابطة الزوجية بين الزوجين.

٢-أن يكون التلقيح داخل الجسد، هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب.

٣-أن يتولى عملية التلقيح امرأة مسلمة إن أمكن ذلك،وإلا فغير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، على هذا الترتيب.

٤-أن يتم التلقيح بتراضي الزوجين [٢٢].

والثاني من تلك الأقوال: التحريم، وبه قال بعض العلماء والباحثين[٢٣].

وثالثها: التوقف، وهو قول لبعض العلماء [٢٤].

وإليك أدلة الأقوال الثلاثة، فقد استدل القائلون بالقول الأول وهوالجواز بأدلة نقلية وعقلية بالقواعد الشرعية:

أولاً: من النقل:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[٢٥].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبدالله ـــ رضي الله عنه قال: قال النبي الله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)[٢٦].

وجه الاستدلال: أن هذين الحديثين وما في معناهما تدل على أن التداوي من المرض محثوث عليه شرعاً، والعقم أياً كان سببه لا يعدو أن يكون مرضاً من الأمراض فيدخل في النصوص الشرعية الحاثّة على التداوي، وطلب الدواء بالطرق المباحة؛ إذ أن حاجة الزوجين إلى الولد تعد غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بهذا التلقيح، الذي يهدف إلى تحقيق هدف مشروع [٢٧].

الدليل الثالث: (تزوجوا الولود الودود،فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٢٨].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث حث من النبي صلى الله عليه وسلم على التكاثر، فإذا وجد ما يمنع الحصول على الولد بطريقة الجماع، ووجدت طريقة أخرى، فإنه يجوز استعمالها تحقيقاً لمقصد التكاثر، التي حث عليه الشرع.

ثانياً: من العقل:

الدليل الأول: استدل بالقياس وذلك بالقول: إن التلقيح الصناعي الذي يجري بين الزوجين، لا يختلف عن التلقيح الطبيعي الذي يكون بين الزوجين إلا في طريقة إيصال الماء، وهذا الفارق لا يعد مؤثراً،إذا استثنينا محظور كشف العورة، وهو معفو عنه للحاجة، فحينئذ يمكن القياس بجامع أن كلاً منهما يتم فيه إيصال ماء الزوج لفرح الزوجة [٢٩].

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق، فيكون فاسداً؛ إذ أن في هذا التلقيح ذريعة إلى اختلاط الأنساب [٣٠].

ويمكن الجواب عن ذلك: أن جوازه مشروط بعد الشك في استبدال مني الزوج، أو اختلاطه، كما سبق بيانه.

الدليل الثاني: أن التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته قد يكون سبباً من أسباب الاستقرار العائلي، لأن الزوجين إذا كان كلاهما أو أحدهما غير قادر على الإنجاب، فإن ذلك قد يؤدي إلى هدم الحياة الزوجية، فالرغبة إلى الإنجاب ملحة، فإذا أمكن تحقيقها عن طريق التلقيح الصناعي، أدى ذلك إلى إضفاء الاستقرار على الأسرة [٣١].

الدليل الثالث: إن الرجل العقيم هو الذي يستحيل عليه الإنجاب ولا حتى بالمساعدة الطبية، أما اذا كانت المساعدة الطبية مجدية في هذا الأمر أي يمكنها تذليل العقبة التي تحول بينه وبين الإنجاب بطريق مشروع، فليس في هذا محظور شرعي[٣٢].

الدليل الرابع: أن الاتصال الجنسي ليس هو الطريقة الوحيدة لإيصال ماء الرجل إلى رحم زوجته،فقد يكون باستدخال الماء في المكان المخصص دون اتصال كأن يكون بالحقن مثلاً، كما هو الحال في التلقيح الصناعي[٣٣].

الدليل الخامس: أن الهدف الأسمى من الزواج هو التوالد حفاظاً للنوع الإنساني، فإذا وجد ما يمنع الحصول على الولد بطريقة الجماع، ووجدت طريقة أخرى خالية من المحاذير كالتلقيح، فلا مانع من استعماله في سبيل مصلحة الزواج وهو النسل [٣٤].

ثالثاً من القواعد الشرعية:

من القواعد الشرعية المقررة: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٣٥].

وجه تطبيق هذه القاعدة:

إن حرمان الأسرة من الذرية موقع لها في الحرج والمشقة، فالذرية لكل أسرة هي حاجة، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية [٣٦].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والنقول وبالقواعد الشرعية:

أولاً من الكتاب:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ) [٣٧].

وجه الاستدلال: أنه لما كان النساء موضع الزرع والنسل، وفي أرحامهن يتكون الولد، وقد أمر الله بإتيانهن في موضع النسل ولا يتعداه إلى غيره، ففيها حصر لطرق إنجاب الولد، وهذا يقتضي أن يكون الإنجاب عن طريق الجماع وما عدا ذلك مخالف لنص الآية فيكون محرماً [٣٨].

مدبرة في صمام واحد، إذا كان الإتيان في محل الولد وهو الفرج [٣٩].

الثاني: الأصل أن جميع ما يجري بين الزوجين في سبيل الحصول على الذرية جائز كما دل على ذلك قول الله تعالى(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)[٤٠].

الثالث: أن حصر الإنجاب في طريق واحد،وهو الجماع مخالف لما نص عليه الفقهاء أن الحمل قد يكون بالاستدخال، مما يدل على الجماع مخالف لكلام كثير من الفقهاء[٤١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[٤٢].وقوله (وجعل منها زوجها ليسكن إليها)[٤٣]

وجه الاستدلال:

أن الله شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أولى أساسية؛ لتأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الجنسية والعاطفية، وثانية تابعة لها وهي الإنجاب والتلقيح، وإن كان يحقق الغاية الثانية فإنه لا يحقق الغاية الأولى التي لا تقبل الثانية إلا بعد تحقيقها فتكون محرمة [٤٤].

ونوقش بأن هذه الصورة من التلقيح إنما تفعل للحاجة، إذا تعينت كوسيلة لعلاج عقم الزوجين، وحينئذ تنتفي مفسدة عدم تحقيق الإشباع العاطفية [٤٥].

وأننا لا نسلم أن المقصد الأصلي من الزواج هو تأمين السكن النفسي، بل المقصد الأول هو النسل،

قال الشاطبي: إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية وتابعة،مثل النكاح،فإنه للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج.." [٤٦].

الدليل الثالث: قول الله سبحانه (لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ،أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)[٤٧].

وجه الاستدلال: جعل الله سبحانه في هذه الآية الناس أربعة، فأراد لبعض الناس أن يكون عقيماً، فيجب عليه الرضا بقضاء الله، لأن من صفات المؤمن الرضا بقضاء الله في جميع أموره [٤٨].

ونوقش بأن القسم الرابع الذي أشارت إليه الآية، لا يمكن علاجه، وليس الغرض من هذا التلقيح علاج الرجل العقيم الذي لا يولد له، فهذا العلاج له، ولا بد من وجوده في الناس مهما حصل التقدم في الطب، وإنما الغرض من هذا التلقيح تجاوزالأسباب المانعة من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة وهذا لا يكون إلا في حالة وجود القدرة على الإنجاب عند الزوجين،فيكون الاستدلال بالآية خارج في محل النزاع.

ثم إن المؤمن مأمور بفعل الأسباب،ولا يعني ذلك أبداً عدم الرضا بقضاء الله وقدره[٤٩].

ثانياً: من السنة:

عن أبي سعيد الخدري ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشر الناس عند الله مترله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته،وتفضي إليه،ثم ينشر سرها)[٥٠].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على تحريم أن يتحدث الزوجان بما يحصل بينهما من أمور الجماع، وهذا التلقيح لا يحصل إلا بواسطة طرف ثالث، وهذا يقتضي أن يطلع على ما بين الزوجين مما له علاقة، بالجماع، مما دل الحديث على حرمته[٥١].

ونوقش بعدم التسليم، بل يحمل الحديث على ذكر تفاصيل الجماع قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري فيه من قول،أو فعل،ونحوه[٥٢].

وأنه على فرض التسليم فيجوز ذكر ما يجري بين الزوجين مما يتعلق بالجماع، إذا كان لحاجة، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة رفاعة ادعت على زوجها عبد الرحمن بن الزبير العجز عن الجماع فقال: (كذبت والله يا رسول الله: إني لأنفضها نفض الأديم..الحديث [٥٣].

فلم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن مقولته مما يدل على جواز مثل ذلك عند الحاجة، والحصول على الذرية الزوجية حاجة لكل منهما،وعلى هذا فيجوز ذكر ما يتعلق بالجماع، إذا كان يتوقف على ذلك تحقيق بهذا التلقيح [٥٤].

ثالثاً: من المعقول:

أولاً: إن هذا التلقيح يتطلب تهيجاً للرجل وإثارة لغريزته أمام الطبيب، في سبيل الحصول على النطفة وفي ذلك خروج عن الأدب وقواعد الدين ونزول بالإنسان إلى مستوى الحيوان [٥٥].

ونوقش بأن الحصول على ماء الزوج يمكن أن يكون بطريقين مباحين:

أحدهما: العزل، وهو جائزباتفاق الأئمة الأربعة، إذا كان بإذن الزوجة [٥٦]،كما دل على ذلك حديث جابر –رضي الله عنه –: (كنا نعزل والقرآن ينزل)[٥٧].

ومن كرهه فتقليل النسل،والتلقيح فيه تكثير فينتفي المحذور.

الثاني: الاستمناء بيد الزوجة وأكثر الفقهاء على جوازه [٥٨].

كما أن الشريعة حرمت كشف عورة المرأة المغلظة أمام الرجل الأجنبي،واستثنت حالة الضرورات،

والتلقيح لا يعد ضرورة تباح من أجله كشف العوارت [٥٩].

ونوقش بأوجه كثيرة أقتصر فيها على القول:

بأن معالجة العقم بواسطة التلقيح الصناعي وجدت فيه الحاجة الموجبة لكشف العورة، فوجب استثناؤه من النصوص العامة للتحريم إعمالاً للقواعد الشرعية كقاعدة: "الحاجة تتزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٦٠].

قال العز بن عبد السلام:" ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات،وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات،لكنه يجوز للضرورات ولا حاجات"[٦١].

رابعاً: من القواعد الشرعية:

القاعدة الأولى: قاعدة سد الذرائع[٦٢].

وجه الاستدلال بها: أنه لما كان الذي يقوم بالتلقيح الطبيب، والغالب في هذا الزمان فساد الذمم، فقد يؤدي إلى اختلاط النطف،وهذا أمر وارد، مما يؤدي إلى القول بالمنع سداً للذريعة [٦٣].

نوقش: بأن هذا التلقيح يشترط شروطاً لجوازه سبق ذكرها، مما يمنع الاختلاط بين النطف.

الترجيح:

الذي ظهر للباحث جواز التلقيح الصناعي الداخلي إذا كان بماء الزوج مع توفر الشروط السابق ذكرها لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول القائل بالمنع.

هذا ما كان للحالة الأولى أما عن الحالة الثانية التي يكون فيها التلقيح بماء رجل أجنبي فتأتي بأن يتم نقل السائل المنوي لرجل أجنبي بواسطة آلة طبية إلى الأعضاء التناسلية لمرأة متزوجة بقصد إحداث الحمل(٦٤).

يلجأ لهذا الأسلوب للعقم المطلق الذي لا علاج له، سواء كان راجعاً للزوج أو الزوجة(٦٥).

وأما عن حكم تلك الصورة فقد أجمع العلماء على حرمة هذا النوع من التلقيح، واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والقواعد الشرعية.

أولاً: من الكتاب قول الله تعالى (نساؤكم حرث لكم)(٦٦).

وجه الاستدلال: أن ما تحمله المرأة يجب أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء من طريق الجماع أم استدخال المني ونحو ذلك، فإذا كان التلقيح ليس لزوج المرأة، بل من رجل أجنبي أو من امرأة محرمة عليه، فلا حرث فعلاً(٦٧).

ثانياً: من السنة: عن رويفع بن ثابت –رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)(٦٨).

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على حرمته، ومن ذلك ما صدرت به الفتوى من الجهات العلمية:

١- مجمع الفقه الإسلامي (٦٩).

٢- دائرة الافتاء المصرية(٧٠).

٣- المنظمات الإسلامية للعلوم الطبية (٧١).

وهذا ما لا يختلف فيه اثنان.

ثالثاً: من القواعد الشرعية:

من القواعد المقررة قاعدة:"الأصل في الأبضاع التحريم(٧٢).

فيكون وضع ماء الرجل في فرج امرأة اجنبية عنه، مما دلت هذه القاعدة على تحريمه.

رابعاً:من المعقول: أن هذا التلقيح يؤدي إلى ما يؤدي اليه الزنا، من اختلاط الأنساب وضياع الذرية، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية(٧٣).

المبحث الثاني

التلقيح الصناعي الخارجي

فقد عرف بأنه: هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر فإذا ما تم التلقيح أعيدت البيضات الملقحة إلى رحم المرأة، أو رحم امرأة أخرى(٧٤). ويجيء في حالات ثلاث.

ففي الحالة الأولى التي يكون فيها الماءان من الزوجين بأن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج وبويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنتقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده صفلاً أو طفلة (٧٥).

أما عن حكم ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصورة على أقوال:

القول الأول: جوازه بشروط(٧٦)،وبه صدرت الفتوى من المجامع والهيئات العلمية،كمجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية (٧٧)،ودار الإفتاء المصرية(٧٨)،والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٧٩)،وبه قال بعض الباحثين (٨٠).

القول الثاني: التحريم (٨١).

القول الثالث: التوقف (٨٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل من قال بالجواز بالأدلة السابق ذكرها لجواز التلقيح الداخلي إذا كان بماء الزوج.

أدلة القول الثاني: استدل من قال بالمنع بالأدلة السابق ذكرها في تحريم التلقيح الداخلي بماء الزوج، ويضاف لذلك:

من المعقول: أن المصلحة من هذا التلقيح بهذه الطريقة وهو الحصول على الولد مصلحة وهمية، حيث صرح الأطباء أن ٨٠% من التجارب تبوء بالفشل في حين أن المفسدة منه متيقنة، وهي إطلاع الرجل الأجنبي على عورة المرأة(٨٣).

ونوقش بأن المصلحة إنما تكون وهمية،إذا كانت لا تحقق الإنجاب للزوجين،وهذا لا يقبل إلا بشهادة الأطباء إذ هم أهل الاختصاص،وهم لا يقولون بذلك، لأن الحمل قد يتحقق بإذن الله بهذا التلقيح، وإن كان نسبة نجاحه ضعيفة [٨٤].

أدلة القول الثالث: يمكن أن يستدل لهم، بأنه يخشى فيه من حصول المفاسد،وهذا يورث شبهة [٨٥].

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في فقه النوازل (٢٧٠/١) قولاً رابعاً وهو: أنه من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة، وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق به بدينه وعلمه.

والأقرب أن لا يفتى فيه بفتوى عامة، لأن الفتوى العامة سيكون لها شروط، وعند الواقع سيؤخذ بأصل الفتوى فقط، فعلى من ابتلي أن يسأل من يثق بدينه وعلمه.

وتجيء الحالة الثانية وهي كون أحد الماءين أو كليهما من أجنبي في عدة صور وهي:

الصورة الأولى: أخذ نطفة من زوج وبويضة من امرأة أجنبية ليست زوجة له تسمى متبرعة، ثم زرعها في رحم زوجته.

يلجأ لهذه الصورة عندما يكون رحم المرأة معطلاً ومستأصلاً، لكن رحمها سليم قابل بعلوق اللقيحة فيه.

الصورة الثانية: أخذ نطفة رجل أجنبي وبويضة الزوجة وتلقيحها في أنبوب اختبار طبي، وبعد أن يتم التلقيح وتنمو اللقيحة تنتقل إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

يلجأ لهذه الصورة إذا كان زوج المرأة صاحبة البويضة عقيماً، بسبب عدم وجود حيوانات منوية في مائه، أو أنها قليلة وضعيفة الحركة،أو مشوهة.

الصورة الثالثة: أخذ نطفة رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية يسمونهما "متبرعين " ثم تزرع اللقيحة في رحم أمرأة أخرى متزوجة.

يلجأ لهذه الصورة: إذا كان الزوجين عيقيمين [٨٦].

أما عن حكم ذلك فإذا كان الماءان لأجنبيين أو أحدهما،فلم يختلف أحد ممن بحث هذه النازلة، فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين أو من بيضتها وماء أجنبي أو العكس،فهو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية ولا وسيلة قولاً واحد[٨٧]، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية، كمجمع الفقه الإسلامي [٨٨]،ودار الإفتاء

المصرية [٨٩]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٩٠]،وكذلك كل من بحث في هذه النازلة [٩١].

أدلة التحريم: هي الأدلة التي ذكرت في تحريم التلقيح الداخلي إذا كان بماء رجل أجنبي، فقد أغنى ذكره سابقاً عن تكراره.

أما عن الحالة الثالثة التي تتطوع فيه امرأة لحمل تلك النطف. فلها صور:

الصورة الأولى: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم أمرأة تتطوع بحملها.

يلجأ لهذه الصورة: حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبه في الحمل ترفها، وتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الصورة الثاني: كالصورة السابقة، لكن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

على أن هذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات،لكن في البلاد التي تبيح هذا التعدد[٩٢].

أما عن حكم ذلك فإذا كان الماءان من الزوجين والرحم متطوع به أي: أجنبي من الزوجة "مستعار"حتى ولو كانت المتبرعة زوجة لصاحب الماء، فحكم هذه الحالة التحريم لعدم قيام الزوجية كما في الصورة الأولى، ولاختلال رحم الزوجية، كما في الصورة الثانية، الذي هو دعائم الهيئة الشرعية المحلة للأبوة والأمومة [٩٣].

خـــــاتمة

جاءت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وهي:

١- تعريف التلقيح الصناعي: عملية تجري لعلاج العقم عند المرأة، وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة، أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي.

٢- أن التلقيح الصناعي الداخلي إذا كان بماء الزوجين فهو جائز تبعاً لشروط المذكورة.

٣-أن التلقيح الصناعي الداخلي إذا كان بماء رجل أجنبي فهو محرم.

٤-أن التلقيح الصناعي الخارجي إذا كان بماء الزوجين لا يفتى فيه بفتوى عامة.

٥-إذا كان أحد الماءين أو كلاهما من أجنبي فهذا التلقيح بهذه الصورة محرم.

٦-إذا تطوعت امرأة بالحمل ولو كان المائين من الزوجين فهو محرم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

هوامش البحث:

(١)شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات (١/ ٣٥٠) لأحمد شوقي أبو خطوة .
(٢)العقم عند النساء بمجلة العربي الكويتية ، عدد (٢٢٠) ،ص:١٨٢، لأنيس فهمي .استفيد من كتاب التلقيح الصناعي لأحمد محمد لطفي ، ص: ٥٨.
(٣)ينظر :خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د.البار،ص:١٥٩،١٦٢،١٦٦،١٦٧، وأعطني طفلاً بأي ثمن ، د سمير عباس ، ص:٣٩-٤٠ .
(٤)خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،ص:١٠٧.
(٥)الإنجاب :٤٨٨.
(٦)خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،ص:١٠٧،وقفة النوازل للشيخ بكر (٢٥٤/١).
(٧)فقه النوازل (٢٥٧/١).
(٨)المراجع السابقة (٢٥٣/١).
(٩)المراجع السابق (٢٥٧/١)،والإنجاب ، ص:١٨٩.
(١٠)فقه النوازل (٢٥٦/١).
(١١)طفل الأنبوب للبار ، ص :٣١.
(١٢)المرجع السابق.
(١٣)فقه النوازل (٢٥٨/١).
(١٤)طفل الأنبوب للبار ، ص: ٣١، فقه النوازل (٢٥٨/١).
(١٥)ينظر : فقه النوازل (٢٥٩/١)، وطفل الأنبوب " أطفال الأنابيب " للبار ، ص : ١، والتلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: ٥٢ــ٥٧.
(١٦)ينظر :فقه النوازل (٢٦٤/١) ، وطفل الأنبوب ، ص: ٥٢.
(١٧) ينظر لهذه الحالات : أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار ، ص:٤٥،وطفل الأنبوب ،ص:٧٣، والعقم عند الرجال والنساء ،د.محمد رفعت، ض: ٣٨٠-٣٨١.
(١٨) ع٣ جـــ ١/٥١٥-٥١٦.
(١٩) الفتاوى الإسلامية (٣٢٢٠/٩).
(٢٠) الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري ،ص:١١١-١١٢.
(٢١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوي ، ص :٢٨١،والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٥٩/٣)،أحكام الأولاد في الإسلام ،د.زكرياء
(٢٢)المراجع السابقة وأطفال الأنابيب ، د . أبو سريه عبد الهادي ، ص : ٦٢.
(٢٣)أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحجي ، ص : ١٦٢-١٦٣ ، مجمع الفقه ، ع٢،جـ١/٣٠٩/٣٧٦،٣١٠.
(٢٤)مجلة مجمع الفقه ، جـ ١/٣٧٧،٣٦٧، ع٢، وفقه النوازل (٣٧٦/١).
(٢٥)أخرجه البخاري (١٥١/٥)،كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .
(٢٦)أخرجه مسلم (١٧٢٩/٤)،رقم (٢٢٠٤)،كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .
(٢٧)ينظر :مجلة المجمع ع٢(٢٦٦/١)،الإنجاب الصناعي ،د.محمد المرسي ،ص:٢٧.
(٢٨)أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠/٢)،وغيره وصححه ابو حبان في صحيحه (٣٢٨/٩).
(٢٩)ينظر :حكم العقم في الإسلام ،ص:٢٨،وزرعه الأجنة،دهاشم جميل (٢٢٩/٧).

(٣٠)أحكام التلقيح للشويرخ،ص:١٥١.
(٣١)ينظر التلقيح الصناعي :لطفي ،ص :٨١،وحكم العقم في الإسلام ،ص:١٦.
(٣٢)الانجاب الصناعي للمرسى،ص:٢٧.
(٣٣)التلقيح الصناعي:لطفي ،ص:٨٠-٨١،والفتاوى لشلتوت ،ص:٣٢٦-٣٢٧،زراعة الأجنة ،ص:٩٤.
(٣٤)أحكام عقم الانسان في الشريعة لزياد صبحي،ص:٧٨.
(٣٥)الأشباه والنظائر للسيوطي ،ص:٨٨،الأشباه والنظائر لابن تجيم ،ص:٩١.
(٣٦)مجلة مجمع الفقه ،ع٢، ٣٦٨/١.
(٣٧)سورة البقرة،آية ٢٢٣.
(٣٨)مجلة مجمع الفقه ،ع٢، ٣٠٩/١و٣٥٨.
(٣٩)ينظر :تفسير ابن كثير (٢٦١/١).
(٤٠)سورة المؤمنين ، الآيات :٥-٦، والمارج ، الآيات :٢٩-٣٠.
(٤١)أحكام التلقيح للشويرخ،ص:١٥٣.
(٤٢)سورة البقرة،الآية ١٨٧.
(٤٣)سورة الآعراف ،الآية ١٨٩.
(٤٤)ينظر : مجلة الوعي الإسلامي ،مقال في التلقيح ،د.أحمدالكردي ،ع٨٣،ص:٨٣،وأحكام التلقيح للشويرخ،ص:١٥٥..
(٤٥)الشويرخ ،ص:١٥٦.
(٤٦)الموافقات (٣٩٦/٢).
(٤٧)سورة الشورى ،اية :٤٩،٥٠.
(٤٨)مجلة مجمع الفقه ،ع٢،/٣١٠،والتلقيح للشويرخ،ص:١٥٧.
(٤٩)المرجعين السابقين .
(٥٠)أخرجه مسلم ،كتاب النكاح،باب تحريم الشاء سر المرأة (١٠٦٠/٢)،رقمه:١٤٣٧.
(٥١)مجلة مجمع الفقه ع٢ ،٣٥٨/١،وما بعدها .
(٥٢)شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).
(٥٣)البخاري (٦١/٤)،برقم(٥٨٢٥).
(٥٤)الشويرخ،ص:١٦٢.
(٥٥)أحكم المرأة في الفقه الإسلامي ،للكردي ،ص:١٦٢.
(٥٦)ينظر :فتح القدير (٤٠٠/٣)وما بعدها ،وقوانين الأحكام الشريعة ص:١٤١،والمهذب(٨٥/٢)،والانصاف (٣٤٨/٨).
(٥٧)أخرجه البخاري ،كتاب النكاح ،باب العزل (١٩٩٨/٥)رقم ٤٩١١،ومسلم ،كتاب النكاح ،باب حكم العزل (١٠٦٥/٢)،رقم :١٤٤٠.
(٥٨)حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢)،شرح الزرقاني(١٣٧/١)وما بعدها ،الام (٩٤/٥)،كشاف القناع (١٨٨/٥).
(٥٩)الشورخ،ص:١٦٤.وفقه النوازل (٢٧٥/١).
(٦٠)الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٨)،وابن نجيم(٩١).
(٦١)قواعد الاحكام (١٤٠/٢).
(٦٢)الموافقات للشاطبي (١٤٣/٤)،والفروق (٣٢/٢).
(٦٣)احكام النسب للمحمدي (٢١٤-٢١٥)،وأحكام المرأة للكردي(١٦٢وما بعدها).
(٦٤)الموسوعة الطبية الحديثة (٢٥٤/٢)،العقم عند الرجل والنساء (٣٧٩).

(٦٥)الشويرخ(٢٣٨-٢٣٩).
(٦٦)سورة البقرة ،الآية :٢٢٣.
(٦٧)الفتاوى الإسلامية (٣٢٢١/٩)،والشويرخ،ص:٢٤٠.
(٦٨)أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨/٢)،وغيره وصححه ابن حبان ((٦٨)/١٨٦).
(٦٩)ع٢،جـ (٣٢٨/١).
(٧٠)الفتاوى الإسلامية (٣٢٢/٩).
(٧١)الإسلام والمشكلات الطبيعية المعاصرة ،ص:٣٥٠.
(٧٢)الأشباه والنظائر للسيوطي،ص:٦١،ولابن نجيك ،ص:٦٧.
(٧٣)مجلة الرسالة الإسلامية ،ع٢٢٩،ص:٧١،وأحكام التلقيح للشويرخ،ص:٢٤٣.
(٧٤)التلقيح الصناعي لأحمد محمد لطفي ،ص:١١٣.
(٧٥)مجلة ع٢ ،٢٦٣/١،فقه النوازل (٢٦٥/١).
(٧٦)هذه الشروط هي الشروط السابق ذكرها لجواز التلقيح الداخلي بماء الزوج.
(٧٧)ع٣جـ ١ ٨٥١٥-٥١٦.
(٧٨)الفتاوى الإسلامية (٣٢٢١/٦).
(٧٩)الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية ،ص:٣٥٠.
(٨٠)الفتاوى لشلتوت :٣٢٨وما بعدها ،حكم العقم في الإسلامي :٢٨.
(٨١)مجلة مجمع الفقه ع٢، جـ ٣٠٩/١، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية :٢٢٣.
(٨٢)مجلة مجمع الفقه :٢٦٧وما بعدها .
(٨٣)المراجع السابق ، ،٣٧٢٣٧١.
(٨٤)أعطني طفلاً بأي ثمن :١٣٩،الشويرخ:٣١١.
(٨٥)المرجع السابق .
(٨٦)ينظر لهذه الصورة : طفل الأنبوب للبار (٥٤-٥٥)،وأخلاقيات التلقيح له (٦٩-٧٠)،وفقه النوازل (٢٦٥/١-٢٦٦)،والتلقيح الصناعي لأحمد لطفي (١٧٧).
(٨٧)فقه النوازل(٢٦٩/١).
(٨٨)ع٢، حـ(٣٢٨/١).
(٨٩)الفتاوى الإسلامية (٣٢٢٠/٩و ٣٢٢١).
(٩٠)الإنجاب في ضوء الإسلام (٣٥٠).
(٩١)الفتاوى لشلتوت : ٣٢٩،حكم العقم في الاسلام :٢٩،فقه النوازل (٢٦٨/١)،احكام عقم الإنسان لزيادة :١١٥.
(٩٢)ينظر :فقه النوازل (٢٦٦/١-٢٦٧).
(٩٣)المرجع السابق (٢٦٩/١).

مصادر البحث ومراجعه:

١- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: د. أحمد الحجي الكردي, (د.م).

٢- أحكام النسب في الشريعة الإسلامية: د.علي المحمدي,المكتبة العصرية,بيروت,ط،١٤٠١هـ.

٣- أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية: زياد صبحي ذياب,ط ١, ذات السلاسل الكويت ,(د.ت)

٤- أحكام التلقيح غير الطبيعي: د. سعد الشويرخ،بحث مقدم لكلية الشريعة عام ١٤١٩هـ.

٥- أخلاقيات التلقيح الصناعي: محمد البار,ط١, الدار السعودية,جدة ١٩٩٠م.

٦- الأشباه والنظائر: السيوطي,دار الكتب العلمية بيروت,ط١٤٠٣،٣هـ.

٧- أطفال الأنابيب مع بيان حكم التلقيح الصناعي والنسب واللقيط والتبني وتحديد نوع الجنين: د. أبو سريع محمد عبد الهادي,الدار الذهبية بالقاهرة,ط١, ١٩٩٤.

٨- أعطني طفلاً بأي ثمن: د.سمير عباس,ط ١, ١٩٩٧م.

٩- الإنجاب الصناعي: محمد المرسى, مطبوعات جامعة الكويت,١٩٩٠.

١٠- الإنجاب في ضوء الإسلام, سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية بالكويت,ط١٤٠٣هـ.

١١- الإنصاف:المرداوي,دار احياء التراث, تحقيق: محمد الفقي(د.ط) , (د.ت).

١٢- تفسير ابن كثير, دار الفكر, دمشق,ط١, ١٤٠١هـ.

١٣- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء: أحمد محمد لطفي, دار الفكر دمشق,ط١, ,٢٠٠٦م.

١٤- حاشية ابن عابدين, دار الفكر دمشق, ط١, ١٤٢١هـ.

١٥- حكم العقم في الإسلام,عبد العزيز الخياط, مطابع وزارة الأوقاف بالأردن,١٤٠١هـ.

١٦- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة,النظرية العامة للجريمة: أحمد أبو خطوة,ط ١٩٩٨م.

١٧- شرح الزرقاني,دار الكتب العلمية القاهرة,ط١ , ١٤١١هـ.

١٨- شرح النووي على صحيح مسلم,دار إحياء التراث العربي,ط٢ , ١٣٢٩ هـ.

١٩- صحيح ابن حبان, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة بيروت,١٤١٤هـ.

٢٠- صحيح البخاري, تحقيق: مصطفى ديب البغا, ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٢١- صحيح مسلم, تحقيق: محمد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي (د.ت)
٢٢- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي: محمد علي البار,ط١, ١٤٠٧, الدار السعودية, جدة.
٢٣- العقم عند الرجال والنساء: د. محمد رفعت,دار العلم للملايين بيروت,ط٦ ,١٩٩١م.
٢٤- الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت,دار الشروق,ط (١),١٤٠٣هـ.
٢٥- فتح القدير: كمال الدين السيوطي،دار الفكر دمشق,ط٢ (د.ت).
٢٦- فقه النوازل: الشيخ بكر أبو زيد,مؤسسة الرسالة بيروت ,ط١/١٤٢٣هـ.
٢٧- القوانين الفقية أو قوانين الأحكام: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي, من مصورات الجامعة الإسلامية. (د.ت)
٢٨- كشاف القناع: البهوتي،دار الفكر دمشق (د.ط),١٤٠٢هـ.
٢٩- مجلة الرسالة الإسلامية,عدد٢٢٧،وما ورد في البحث.
٣٠- مجلة العربي الكويتية,عدد٢٢٠، ١٩٨٥م.
٣١- مجلة الوعي الإسلامي. عدد٢٣٨،و٢٥٩،و٣٥١.
٣٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣٣- المهذب: أبو إسحاق الشيرازي, تحقيق: محمد الزحيلي، ط١, ١٤١٢ هـ
٣٤- الموافقات,للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز, دار الكتب العلمية القاهرة, ط١, ١٤٢٥هـ.